

علم الصواليفق

٨٦

٣١-٠١-٨٩ تعارض الحجج

دروسات الاستاذ:
مهابي المادوي الطرانى

التخصيص

- التخصيص عبارة عن رفع اليد عن **الإطلاق** الثابت بالوضع وأدوات العموم باعتبار وجود دال على التخصيص*،
- *هذا التعريف غير فني بل غير صحيح لأن العموم لا يعتمد على الإطلاق و الحق أن التخصيص إخراج ما لو لم يخرج لدخل في الحكم للوضع.

التخصيص

- و الدال على التخصيص:
 - تارة يكون متصلةً بالعامّ
 - وأخرى يكون منفصلًا عنه،
- فالبحث يقع في مقامين:

التخصيص

- المقام الأول - في التخصيص بالمتصل:
- و هو ما إذا كان الدال على التخصيص متصلةً بالعامّ.
- و لا إشكال في تقديم المخصص المتصل على العام و إنما يقع البحث عنه في الجواب على السؤالين التاليين:

التخصيص

- الأول - ما هو التخريج الفنى لملك تقديم الخاص المتصل على العام.
- الثاني - ما يبحث عنه عادة فى مباحث العام و الخاص، من أن العام كيف صح أن يكون حجة فى تمام الباقي مع أن نسبته إليه أو غيره من مقادير الأفراد غير المخصصة على حد سواء.

التخصيص

- و لتوبيخ الجواب على هذين السؤالين لا بد من استعراض أقسام التخصيص بالمتصل، فإنه يقع بأحد أنحاء ثلاثة. و هي تختلف في النكبات والخصوصيات التي على أساسها يمكن أن يصاغ الملاكي الفنى للتقديم.

التخصيص

- **القسم الأول** - التخصيص بالمتصل الذي يكون مدخولاً لأداة العموم، كما هو الحال في التخصيص بالوصف و شبهه من قبيل (أكرم كل عالم عادل).
- و في هذا القسم من التخصيص لا نواجه بحسب الحقيقة أى تعارض أو تناف بين الدال على العموم و الدال على التخصيص، لا بلحاظ مرحلة المدلول التصوري و لا بلحاظ مرحلة المدلول التصديقى.

التخصيص

- لأن أدوات العموم موضوعة للدلالة على عموم أفراد مجموع ما يقع مدخولاً لها لا خصوص ما يتبعها و يتصل بها من العناوين. و هذا يعني أن التقييد بالوصف يتم في مرحلة سابقة على العموم و يكون العموم طارئاً على العنوان المقيد من أول الأمر.

التخصيص

• و على هذا الأساس يتضح: أنه لا موضوع في هذا القسم من التخصيص بالمتصل للسؤالين المطروحين آنفاً إذ لم تتعقد دلالتان فعليتان إداهما في العموم، والأخرى في الخصوص و يراد تقديم إداهما على الأخرى كى يفتش عن ملأك للتقديم.

التخصيص

- كما أن العام إنما كان حجة في تمام الباقي في هذا القسم باعتبار أن عمومه لم يخصص ولم يقطع منه شيء أصلاً وإنما انصب العموم من أول الأمر على العنوان المقيد، فيكون الباقي هو تمام العام.

التخصيص

- **القسم الثاني** - التخصيص بالاستثناء، من قبيل (أكرم كل الشعراء إلا الفساق)
- و في هذا القسم من التخصيص المتصل تكون الدلالة على العموم منعقدة في نفسها لاكتمال مدخول الأداة قبل الاستثناء لعدم كون الاستثناء جزءاً من مدخلاتها وإنما هو نظير قولنا (أكرم هؤلاء العشرة إلا زيداً) من حيث انعقاد الدلالة على العشرة في نفسها و لكنه قد اقطع منها المستثنى.

التخصيص

- و التحقيق في هذا القسم: أنه يوجد فيه ثلات دلالات:
 - إحداها: دلالة الأداة على العموم.
 - و الثانية: دلالة أداة الاستثناء على الاقطاع و عدم شمول حكم المستثنى منه للمستثنى.
 - و الثالثة: دلالة الحالة السياقية المتحصلة من العام المتعقب بالاستثناء على العموم المقطوع منه بمقدار الخاص المستثنى.

التخصيص

- و هذه الدلالة هي التي تستقر في الذهن أخيراً، فإن للحالة السياقية تأثيراً في تكوين التصورى للكلام على ما تقدم شرحه سابقاً.*
- * الظاهر أن هناك دلالتان فحسب و لا مجال للثالث لأن الظهور الحاصل هو ظهور مجموع الدلالتين الأوليين.

التخصيص

• و الدليل على ما ندعية: ما يشهد به الوجدان من انساب المدلول المذكور إلى الذهن من مجرد سماع اللفظ ولو لم يكن من متكلم ذي شعور، و لا يكون ذلك إلا على أساس تأثير الحالة السياقية في المدلول التصورى للكلام بقطع النظر عن مدلوله التصديقى و الإرادة التصديقية من وراءه.*.

- * قد مر بطلانه.

التخصيص

• و بهذا يتضح: أنه في هذا القسم ولو كان يوجد بحسب ما هو المدلول الأولى للكلام دلالتان متنافيتان تدل إحداهما على العموم، والأخرى على الخصوص، إلا أنه مع ذلك لا يوجد تعارض حقيقي بين الدليلين، لأن دليلية الدليل إنما تكون بدلاته النهاية المستقرة، والدلالتان المذكورتان ليستا كذلك لأنهما تندمجان في الدلالة الثالثة السياقية التي هي الدلالة المستقرة من **مجموع الكلام***.

— * قد مر بيانه.

التخصيص

• و منه يظهر الجواب على السؤالين المطروحين في مستهل البحث، فإننا أيضا لا نواجه في هذا القسم من التخصيص دلالتين مستقرتين متنافيتين كى يتسائل عن وجه تقديم إحداهما على الأخرى، و وجه حجية العام بعد تقديم الخاص عليه في تمام الباقي، و إنما هي دلالة واحدة على العام المقتطع منه بمقدار الخاص فتكون هي موضوع حجية الظهور.

التخصيص

- وقد تقدم في بحث القرینية أن ما هو قرینة بلحاظ مرحلة الظهور التصوری و ما يوجب سیاقاً يعطی للكلام مدلولاً تصویریاً یختلف عن مدلوله التصوری الأولى لا نحتاج في إثبات تقديم ظهورها - وهو الخاص في المقام - على ظهور ذى القرینة - وهو العام - و عدم سريان التعارض منهما إلى دلیل الحجیة إلى أى مصادرة إضافیة زائداً على حجیة الظهور*. *
- قد مر أن القرینية تختص بمرحلة المدلول التصدیقی و ليس هنا قرینية .

التخصيص

- **القسم الثالث** – التخصيص بما لا يكون قيداً لمدخل أدلة العموم ولا تكملة للجملة الدالة عليه كالاستثناء، وإنما يكون جملة مستقلة تعقبت العام و دلت على خلاف حكمه في موضوع تكون نسبته المنطقية إلى موضوع العام العموم والخصوص المطلق من قبيل (لا يجب إكرام أى عالم، و أكرم الفقيه).

التخصيص

- و للإجابة على السؤالين السابقين في هذا القسم من التخصيص يمكن أن تذكر عدة محاولات:
- **المحاولة الأولى** - دعوى تعميم النكتة التي ذكرناها في القسم السابق من التخصيص بالمتصل إلى هذا القسم بتقرير: أن الجملتين المتعاقبتين وإن كان لكل منهما بحسب طبعهما الأولى مدلولاً تصوريًا ينافي الآخر إلا أن سياق التعاقب بين جملتين متنافيتين تكون نسبة موضوع إدراهما إلى موضوع الأخرى العموم والخصوص المطلق يعطى للكلام ظهوراً تصوريًا ثالثاً هو العام المقطوع منه بمقدار الخاص فيكون هو المدلول التصوري النهائي للكلام.

التخصيص

• و على أساس هذه المحاولة سوف لن نحتاج أيضاً في إثبات تقديم الخاص على العام و عدم سريان التعارض إلى دليل الحجية إلى مصادرة إضافية زائداً على حجية الظهور، بل يكون حكم هذا القسم هو حكم القسم السابق، و صيغة الإجابة على السؤالين فيه نفس تلك الصيغة المتقدمة.

التخصيص

- إلا أن هذه المحاولة مما لا يمكن المساعدة عليها، لأن هذا الظهور التصورى الثالث إنما يكون بأحد منشأين:
 - الوضع
 - أو الغرابة و عدم أنس الذهن للمعنى الأولى (على ما تقدم شرحه فى بحث القرینية)

التخصيص

- والأول من هذين المنشأين عهدة ادعائه في المقام على مدعها، إذ لم يثبت أن سياق التقارن بين جملتين إحداهما أعم من الأخرى موضوع لغة لمدلول تصورى ثالث.

التخصيص

• و الثاني منهما أيضا لا ينطبق في المقام، لأن الحديث في هذا القسم عن جملتين مستقلتين يوجد بينهما التناقض المنطقى، و واضح أن عدم التناقض من شئون مرحلة المدلول التصديقى لا التصورى فلا يكون منشأ للتأثير فى المداليل التصورية.

التخصيص

• و مما ينبه الوجdan العرفى على عدم وجود مثل هذه الدلالة التصورية الثالثة هو أنا لو سمعنا الجملتين من لافظ غير ذى شعور لم نكن نتصور أكثر من معنيين متناقضين منطقياً في حين أن الدلالات السياقية التصورية لا يفرق فيها بين سماع اللفظ من ذى شعور أو غير ذى شعور.

التخصيص

- المحاولة الثانية - و تبني على ما ذهب إليه المحقق النائيني - قده - في بحث العام و الخاص من أن أدوات العموم تدل على عموم ما يراد من مدخله لا ما وضع له مدخله،

التخصيص

- فإنه بناء على أساس هذا المبني سوف تكون دلالة الأداة على العموم في طول الإطلاق و جريان مقدمات الحكمة التي تحدد ما يراد من مدخله. و يكون كل ما يمنع عن جريان مقدمات الحكمة لإثبات إطلاق مدخل الأداة رافعاً لموضوع دلالتها على العموم، و من الواضح أن الخاصّ المتعقب للعام صالح لأن يكون بياناً مانعاً عن جريان مقدمات الحكمة بمقداره و إن لم يكن جزءاً من مدخل الأداة فيرتفع موضوع العموم و لا ينعقد من أول الأمر إلاّ بمقدار الباقي الذي قد تمت فيه مقدمات الحكمة.

التخصيص

• و على أساس هذه المحاولة سوف يكون الموقف من السؤالين المطروحين في أول البحث نفس الموقف الذي كنا نقفه في القسم الأول من التخصيص بالمتصل و هو **الخاص**^{٢٧} الذي يكون جزءاً من مدخل الأدلة، إذ هما يشتراكان في ورود التقييد في المرتبة السابقة على العموم و عدم انعقاد العموم إلا بمقدار المقييد فلا تعارض بين عام و خاص كي يتسائل عن وجہ تقديم **الخاص**^{٢٨} أو وجہ حجية العام المخصص في تمام الباقي كما هو واضح.

التخصيص

- وقد يناقش في هذا الأصل الموضوعي الذي تبني عليه هذه المحاولة بلزوم لغوية وضع أدوات العموم إذا فرض أن دلالتها على ذلك في طول إجراء الإطلاق و مقدمات الحكمة.

التخصيص

- غير أن هذا النقاش يكفى فى مقام رده أن يقال: بأن الثمرة المطلوبة لتصحيح الوضع و اللغة لا يشترط فيها أن تكون ثمرة فقهية أو أصولية وإنما يشترط فيها أن تكون ثمرة بحسب اللغة و عالم معانى الألفاظ، بأن تكون هنالك صورة جديدة من المعنى يحققها الوضع الجديد للفظ و هذا محفوظ فى المقام

التخصيص

- باعتبار أن المعنى المتحصل ببركة أدوات العموم، و هو سريان الحكم إلى كل فرد فرد من ذلك العنوان العام، لم يكن يمكن تحصيله بالإطلاق و مقدمات الحكمة فإنها لا تفوي إلا بإثبات الحكم على الطبيعة دون الأفراد.

التخصيص

- و الصحيح في إبطال هذا المسلك أن يقال: بأنه خلط بين الدلالة التّصورية و الدلالة التصديقية. إذ ما ذا يقصد بالمراد في القول بأن أداء العموم وضعت لتدل على العموم بلحاظ ما يراد من مدخلاتها؟

التخصيص

- فهل يقصد مفهوم المراد أو يقصد واقع المراد؟ لا مجال لتوهم الأول إذ من الواضح عدم تبادر مفهوم المراد إلى الذهن من العام. و الثاني مدلول تصديقى و ليس مدلولاً تصوريًا فلا يمكن أن يكون هو مدلول الأداة لأن المداليل اللغوية الوضعية تصورية و ليست تصديقية، على ما حققناه مفصلاً في مباحث الوضع.

التخصيص

- فلو كانت أدوات العموم غير موضوعة لعموم ما يصدق عليه العنوان المدخل عليه الأداة لزم أن لا يكون لها مدلول تصورى و لا ينتقش في الذهن شيء عند سماعها من لافظ غير ذي شعور كالجدار مثلاً و هذا واضح الفساد، إذ لا شك في أننا حينما نسمع العام من لافظ غير ذي شعور ننتقل إلى معنى العموم أيضا.

التخصيص

• هذا، مضافاً إلى أن الالتزام بهذا المسالك لا يكفي في تصحيح هذه المحاولة للإجابة على كلا السؤالين السابقين في جميع الحالات، بل يبقى السؤال عن وجه تقديم الخاص^٢ على العام قائماً فيما إذا فرض أن دلالة الخاص^٣ كانت أيضاً بالإطلاق و مقدمات الحكمة، كما إذا افترضنا أن دلالة صيغة الأمر على الوجوب بالإطلاق و ورد (لا يجب إكرام أى عالم، و أكرم الفقيه) فإنه في مثل ذلك كما يمكن جعل الخاص^٣ رافعاً للإطلاق و مقدمات الحكمة من العام كذلك يمكن اعتبار العام رافعاً للإطلاق و مقدمات الحكمة الجارية في صيغة الأمر فيحمل على الاستحباب.

التخصيص

- **المحاولة الثالثة** – دعوى أن الخاص المتعقب للعام إنما يتقدم عليه باعتبار الأظهرية و أقوى دلالته من دلاله العام، فينطبق عليه قانون تقديم الأظهر على الظاهر و تقديم أقوى الدلالتين على أضعفهما.
- و هذه المحاولة فيها نقطتان من الضعف.

التخصيص

- المحاولة الرابعة - ما ذكره المحقق النائيني - قدہ - من تقدم الخاص على العام بملك القرینية،